

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- إن أتلفه : لم يلزمه قيمته .
- قوله وإن أتلفه : لم يلزمه قيمته .
- هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره .
- وعنه : يلزمه قيمة الخمر .
- وخرج يضمنها الذمي بمثلها .
- قال في الفروع : وعنه يرد قيمتها وقيل : ذمي .
- وقال في الإيضاح : يضمن الكلب .
- ويأتي قريبا إذا صاد بالكلب وغيره من الجوارح : هل يرد الصيد وتلزمه الأجرة أيضا أم لا ؟ في كلام المصنف .
- وتقدم أول الضمان إذا أسلم المضمون له أو المضمون عنه هل يسقط الدين إذا كان خمرا ؟